وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جانفي 2005 المتعلق بتكليف السيدة مفيدة الدخلي حرم علوي، المراقب الرئيس للمصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

وعلى الأمر عدد 3131 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بتسمية السيدة مفيدة الدخلي حرم علوي، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مراقبا عاما للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2280 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية وزير تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول عدد 148 الفحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة مفيدة دخلي حرم علوي، المراقب العام للمصالح العمومية، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيات الاتصال، لتمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيات الاتصال كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 فيفري 2008.

> وزير تكنولوجيات الاتصال الحاج قلاعي

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

. تسمد ا

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 12 فيغري 2008.

سمّي السيد كمال السعداوي عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيات الاتصال بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيدة لمياء الشافعي الصغير.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 393 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بإخراج عقار من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد وإدماجه بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أخرج من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد وأدمج بملك الدولة الخاص العقار التابع للرسم العقاري عدد 56102/7367 تونس المحاذي للطريق الرابطة بين سيدي الظريف والمرسى من ولاية تونس والمحاط باللون الأحمر بالمثال مقياس 1/1000 المصاحب لهذا الأمر وذلك لإنجاز مشروع سكنى.

الفصل 2 ـ على مثال التهيئة العمرانية للبلدية المعنية أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3. وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 11 فيفرى 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 394 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلف السيد عزالدين العبيدي، مستشار ثقافي، بمهام مدير مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفرى 2008.

كلف السيد العياشي البوصي، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الدراسات والاتصال والاستثمار بإدارة الدراسات والنهوض بالعمل